

بلدية القاهرة

قائمة الشروط الخاصة بالالتزام استقلال المجموعة الرابعة من خطوط
الأتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ - للهيئة الإدارية مجلس بلدي مدينة القاهرة ، منح حضرة
محمد فؤاد درويش التراخيص استقلال خطوط المجموعة الرابعة من خطوط
أتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنع هذا الالتزام طبقاً للشروط الآتى بيانها على مسئولية
المترم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل المترم حقاً متسارعاً
أو احتكار تقل الركاب - فالمجلس البلدي أن يرخص في تقل الركاب
بأية وسيلة من وسائل النقل المشتركة كال ترام أو التrolleybus أو غيره .

كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخص لغير المترم في تسخير خطوط
أتوبيس بأخرى بشرط الا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط
سيره وقطع بدايته ونهايته هي ذات خط سير ونقطتي بدايته ونهاية أحد
الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشتراك معه في أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يوليه
سنة ١٩٥٣ وعلى المترم أن يقدم السيارات التي ستستغل في تنفيذ الالتزام
لفحصها قبل بدء مدة بوقت كاف .

الإتاوة

مادة ٤ - يتعهد المترم بأن يؤدى للجنس البلدي إتاوه قدرها :

٤٪٠ عن سيارات البغرين (سبعة وربع في المائة)

١٠,٦٪٠ عن سيارات дизيل (عشرة وخمس وستون من مائة في المائة)
من مجموع الإيراد الكلى السنوى قبل اجراء أي استئصال أو خصم منه .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للترم أن يتنازل لغيره عن التراخيص كل أو بعض
الخطوط أو أن يجعل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام
بدون موافقة سابقة من المجلس البلدي .

ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام
بقرار من المجلس البلدي .

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة
في منح التراخيص استقلال بعض خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوى المباحثة وقائد ثورة الجيش ،

وعمل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعمل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانتهاء مجلس بلدي مدينة القاهرة
المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمسمى بـ "قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢"
والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعمل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتنقل الاشراف على المسائل البلدية
والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ،

وعمل المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس
البلدي لمدينة القاهرة ،

وعمل القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية
التي تحل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة ،

وعمل ما أرتأاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدي مدينة
القاهرة في منح السيد محمد فؤاد درويش التراخيص استقلال خطوط الأتوبيس
المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقاً للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وليم سليم حنا

هل الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدأ استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي مسنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منع التراخيص لها أو غيرها من الخطوط وفقاً لما يقرره المجلس البلدي من نظام لتوسيع هذه السيارات على المترمين تراخيص في حسبة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

وقدر هذا الفرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصاً منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخص مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة إلى سيارات الديزل الكبيرة وخمسة بالنسبة إلى سيارات الديزل المتوسطة والبترول الكبيرة وثلثة بالنسبة إلى سيارات البترول الصغيرة .

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات
يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المخصوصة عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - الحركة .

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلي مفرقع .
ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تixer في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة .

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاميد من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - اليابات .

يجب أن تكون اليابات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة وصرونة كافية ، ولا يسمح باستعمال اليابات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الإبعاد بين المحاور

يجب أن يكون ما بين المحاور من الإبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل .

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداها بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن ت عمل فرملة القدم قبل العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماماً .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من الفرق بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتراً في الساعة .

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من الملتزم لدى البلدية في مدة الالتزام ضماناً لقيامه بتنفيذ تعهداته والtramاته .

وإذا كان التأمين كتاباً مكتوباً من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الرأسى عليه العطاء خلال المدة عشر يوماً التالية لصحة الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أحاس قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان آخر عن مدة الالتزام بأكلها بالشروط التي تحددها البلدية بعد الرجوع إلى وزارة المالية وبالمحض الباقى تقوداً أو سندات مالية بحولة باسم البلدية .

والبلدية في أي وقت أن تختص من هذا التأمين أيام مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحقيقها لهذا الغرض يحق لها أن تطالب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصل بشأنها الضمان بغير أن يطلب إليها أن تنتهى للبنك أن المال فى جهاز أو جزءاً منه أصبح مستحق الدفع .

كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر بإيعازها طبقاً لأحكام الترخيص بيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أي اختصار أو إجراءات أخرى، وبدون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالملزم نتيجة ذلك .

وعلى الملتزم مجرد استلامه اختاراً كتابياً موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يمهىء كاملاً غير متوصى .

وإذا رفض الملتزم أو يعجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للجليس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فواتى عن أي تأمين على أن للالتزام بفصل الكروبات من السندات المالية وأن يسحب، تلك الكروبات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨ - ٤٣ سواء كانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتنتهي خدمة السيارات متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة إلى السيارات البترولية الخفيفة وتحسن سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل المتوسطة والبترول الثقيلة وسبعين سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي سدلت فيه أول رخصة بتسويرها (جمهورية مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أو إذا كانت وقت تأذن مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صناعتها .

ويجب على المترم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة باطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا فر المجلس البلدي ذلك .
ولا يجوز استعمال عجلات ذات برائحة خشبية .

مادة ٢٢ - هيكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متبعاً مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مربعة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متراً إلى ١١ متراً تقريراً بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٥٠٠٧٥ متراً تقريراً إلى ٩٠٩٠ متراً تقريراً للسيارات المتوسطة ومن ٤٠٦٥٧٥ متراً تقريراً للسيارات الخفيفة .

ويجب لا يزيد الارتفاع الكلي فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريراً ولا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن مترين وخمسة وثمانين سنتيمتراً .

ويجب لا يزيد البروز الكلئي خلف العجلات الخلفية، من مركز محور العجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلية .

ويجب لا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل من ٣٤٪ من عرض السيارة الكلية .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممثلي بعرض لا يقل عن ٤ سنتيمترات .

ويجب أن تكون المقاعد متوجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمتراً وأن يتراوح المكان الخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمتراً من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدين ثلاثة سنتيمترات على الأقل متحسبة من حاجة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المسائد الخلفية للقاعد مملوقة ومائلة إلى الخلف بدرجة مربعة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندها مفتوحة بالجبل المحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لنشر وطن الأمان والمائنة دراجة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة تسمية لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ١٤ - يد القيادة .

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة .

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية .
لقياس البترول والمرارة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك .

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو أنارة للغبار - وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البترول وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجيان من أجهزة السيارة بطريقة يمتنع معها تلوّن الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التنبية : يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبية أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجرز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلكسون) .

مادة ١٨ - المصابح والاضمامات : يجب أن تشمل كل سيارة مصابيح اثنتين وأربعين خلفيين تضاءل جميعها بالكمبريم وأن يكون زجاج المصابيح الخلفيين أحمراً على أن يضاء أحد ثماناً إثناء مستمرة وقضاء الآخر عند الوقوف بموجب الضبط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداءً من الفسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ١٩ - الرفاف : يجب أن تكون لكل سيارة رفاف تغطي عجلاتها بالحالة تسمح بوقاية المسارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منها في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفيتين والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمتراً والسيارة محظوظة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

مادة ٢٠ - خزانات البترول والسوائل القابلة للالتهاب : يجب أن تكون خزانات البترول أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مصنوعة منفحة جيدة من مادة مناسبة ذات مثانة كافية وأن تكون بعيدة عن المرأة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب أن تكون موضوحة بطريقة يمتنع معها سيلان ماءها في حالة الطفع على مواد خشبية أو تجمعه في موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحتها بأداة وسيلة تكفل منع التهابها عرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بمحبت لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات والطاولات : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار لامشقق بالمواء تحت ضغط ضعيف .

مادة ٢٣ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تترك الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائماً على هذه الحالة .

مادة ٢٤ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقه الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من أجزاء السيارة وعمل الأخضر من أنبوبة العادم .

مادة ٢٥ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

مادة ٢٦ - تقسيم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة الآتيخصوص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد .

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى المترم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٢٧ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على المترم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بتقليله فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متجردة توضعان في مقدمتها يكتب هل كل منها يحرف حراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد) .

مادة ٢٨ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في الموضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبليدية أن ترفض الترخيص بوضع آية إعلانات ترى رفضها .

مادة ٢٩ - كون السيارات منظمة وبها ذخارات وأجهزة للتهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط منظمة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٣٠ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمقددين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل سهما مزوداً بمقصين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومرحة (مستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام سحرية بواسطة محرك تكون إدارته فيتناول الماءق) .

ويجب على السائق فغل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

مادة ٣١ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تنطلي أرضية السيارات بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل عليها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٣٢ - الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من آية مادة قابلة للانهيار بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا بجمعات الكهرباء .

مادة ٣٣ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن ترود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة وتتجه تعبئة هذين الجهازين في أوقات دوربة وابقاء هماق حالة صالية للاستعمال في أي وقت .

مادة ٣٤ - المرأة العاكسه :

يجب أن تكون بكل سيارة مراة عاكسه .

مادة ٣٥ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن السيارة الأتوبيس وهي عمالة بكلها ومهابة للخدمة عن عشرة أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون الثقل موزعاً بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلى وأقها على محور العجل الأمامي وباقى الثقل وأقها على المحور الخلفي .

(٣) مثابة أجهزة الأمان وكفايتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل.

ولا يجوز استخدام أية سيارة لاتفاق عليها هذه الجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

مادة ٤ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها الجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسهيل كل منها وفقاً للائحة السيارات وعلى المترم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الشخص بمحرر طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ٥ - ما يتبع عند تجديد الرخصة :

على المترم أن يقوم سنوياً بالخاد الإجراءات الالزمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرين أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام الجنة مالكة الذي يفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٦ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقاً مسلسلًا خاصاً يوضع بمعرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصناديق والمحرك .

العوال والمستخدمون

مادة ٧ - السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ٨ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه المترم أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عمومية تتبع له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن منه لا يقل عن ٢١ سنة كاملاً بمقتضى شهادة ميلاد .

مادة ٩ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانيها وبداخلها .

مادة ١٠ - اللوحات الخاضتان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيالتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بقية رقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتوبيس) وتوضع أحدي اللوحتين في قدمية السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائئماً ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ٦٠ × ٦ سنتيمتراً .

ويجب أن تكون اللوحاتان وقت السير نظيفتين، دائمًا وبحاله تسهل معها قراءة ما تضمناه من بيانات — كما يجب إضافة لرحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ١١ - بيان خط السير ورقم الخط .

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالقطط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط — ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ١٢ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ١٣ - فحص السيارات والجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب المترم التصريح له بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان الذين يحددان له — لكن تولى فحصها الجنة أشكاله من مفتش الشركات ووكيل تفتيش تخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للبراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الحشنى ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المزور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص الجنة التحقق مما ياتي :

- (١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منع الالتزام على أساسها
- (٢) مثابة السيارة بالنسبة للخدمة المختصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

مادة ٨ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تفرضها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

- (١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك.

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به.

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها.

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة.

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم.

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يمدون غرفاء والسكارى والمصابين بأمراض متفردة ومن يكونون في حالة قذرة ظاهرة.

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للانفاس أو بالونات مفتوحة بالغاز.

مادة ٩ - واجب العمل عند السير :

يجب على المحصل ألا يعطي الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطط وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل السيارة وأن السالم المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يمكن معه الركاب من الصعود إليها أو التزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة في أمكنتها الواجب وضعها فيها.

مادة ١٠ - صرف التذاكر وإعطاء الاشارة للسائل :

يقوم المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها - ويجب أن تكون منه دائماً نقود صحيحة وهل المترم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المخطatas على أن المحصل ليس ملزمًا باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين فوشًا.

ويقوم المحصل باصدار الأوراق إلى السائق بتسير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها (جوس أو صفير الخ).

وهو مسئول عن نظافة السيارة.

مادة ١١ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المخطatas في نهايات الخطوط ويشترط فيهم الالامام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تتحقق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين.

(٢) أنه لائن للعمل صحياً وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه مليم من الأراضي البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف مقدراته علىقيادة سيارات الأتوبيس وأنه حال من هوارض التسمم من جراء تناول الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من جبينه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعية روسكوف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين.

(٣) أنه غير محكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة وذلك بمقتضى مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور.

(٤) وأن يثبت من الخبراء بمعرفة موظف قوى متدرج من البوليس أنه كفء تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم إماماً كائناً بعمل محرك السيارة وبجميع القوازن واللوائح الخاصة بتسير السيارات.

ويجوز للبوليس وللبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوعة لسائل سيارات الأتوبيس.

مادة ٤٦ - واجبات السائق :

السائل مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر مندوبي البلدية المرتبط بهم المراتبة وعليه أن يتبين للجهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التبليغ وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الانتفاث لحالات الطرق والمرور وأن يقف أو يعطى كلما اقتضت ذلك الظروف.

ويحظر على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة.

مادة ٤٧ - المحصل :

يجب أن تتوافق في المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

ويختار المحصل شخصاً طيباً أمام طبيب ينتدبه البوليس للتثبت من سلامته بينيه وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق.

ويشترط في المحصل ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من النصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤ ، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمرة أو نصف أو تبديل أو لأية جريمة ماسة بالأدلة مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها.

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع أحدى الوسائل الثلاث الآتية
ضماناً لصرف ما يستحقه العمال المستخدمون من مكافأة نهاية الخدمة :

(أولاً) إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك - سنوياً يمثل المكافآت
ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للترم أن يتصرف فيه في غير ما يخص
له على أن يرسل المترم بياناً وافياً عن عقب نهاية كل سنة من سنوات
الالتزام إلى المجلس البلدي ويشترط أن يكون هذا البيان معتمداً من البنك .

(ثانياً) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق أدخار
مسجل خاضع لشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك
لتكون شركة التأمين أو صندوق الأدخار مسؤولة عن الوفاء بالمكافأة .

(ثالثاً) تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين
عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي وذلك ضمان
لجميع المكافأة المستحقة عن السنة المقدمة عنها الكتاب المذكور والسنوات
السابقة له ولا يعمل بكتاب الاختيار إلا بعد موافقة المجلس البلدي .

ويعطى العمال الذين سيتحققون بالعمل مع المترم الجديد اقرارات
تضمن قبولي عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستفيدين القدامى .
فإذا اختار المترم الوسيلة الأولى أو الثالثة أو دعت المكافأة البنك
وتتحقق هذه المبالغ وأوثتها للعمال وتتبرحها حال الصالم ولا يجوز للعامل
سحبها إلا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسطاً وحيلاً
في بوليسة التأمين على أساس قضاها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما
يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الأدخار إذا اختار المترم ذلك
بالنسبة للمكافأة المستقبلة مع حصول العامل على الفائدة التي توفر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو المستفيدين بها :

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أخل المترم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزء
ذلك سبباً في خرق الالتزام .

ويسقط الالتزام المستغل الجديد باستخدام العمال القدامى وفقاً لحكم هذه
المادة إذا رفضوا اعطاء الأقرار المنقدم الذكر .

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية :

تبغ في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون
عقد العمل الفردي .

والترم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبي يوافق
عليه المجلس البلدي قبل اعتماده من مصاحة العمل .

مادة ٥٧ - أردية السائق والمصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمصلين والمفتشين وناظر المخاطب الذين يعملون
على جميع المخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية منفقة في الشكل
واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقم مسلسل - هل
أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

و تكون هذه الأردية في تصيف من التيل وفي الشناء من الصوف وذلك
طبقاً للنموذج الذي توالق عليه البلدية .

وعلى المترم أن يعطي مجاناً وبالتالي كل متين للسائقين والمصلين
والمفتشين وناظر المخاطب :

(١) رداء شتوياً ومعطفاً من الصوف .

(٢) رداءً صيفياً .

ويجب أن يكون ذيهم دائماً في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولموظفي
البلدية المنوط بهم المراقبة أن يمنعوا تسيير السيارة .

مادة ٥٨ - واجب المترم فيما يتعلق بأداء السائق والمصل والمفتش
لواجباتهم :

يجب على المترم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقون والمصلون
والمفتشون وناظر المخاطب واجباتهم بما يوفر بهم راحته أثناء ركوب
السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٩ - المستخدمون والعامل :

يجب على المترم أن يستخدم عدداً كافياً من المستخدمين والعامل بحيث
لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستقرار العمل أو أى جزء منه ويجب
أن يكونوا جميعاً مصربيين على أنه يجوز الاستئانة بنوى الخبرة الفنية
من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه المترم مع العمال
خلال ثلاثة أشهر تالية لتاريخ منحه الالتزام . ويتابع ذلك أيضاً في كل
تعديل لعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المشغلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و ٥٥ و ٥٦ يجب على المترم أن يستخدم جميع
المستخدمين والعامل الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى
مستغل خطوط أو بليس مدينة القاهرة عدداً يتناسب مع الخطوط التي منح
له الترجم استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتلقاها منها
في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة
على أن يطبق على العمال قادر عمالة المشغل بمدينة الاسكندرية وأن
يتبع المترم برعاية ما قد يدخل على هذا السكادر من تديلات .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والامتحانات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمان العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن نصفة عشر مترا .

مادة ٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها . كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على مساحتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب الانتظار في المواقف المحددة لذلك - ولا يجوز أن توقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والتزول .

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأي المترم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط ومرفق المواقف - وينبغي ذلك أيضاً في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مظلله من المواريث والحادي المشغول لها حاجزاً من السلك وصفف من الالترنيت طبقاً للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات للمواقف المحيطة طبقاً للنموذج المعتمد .

وعلى المترم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنوياً والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولاً بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقاً لتعليمات البلدية

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتعديلها وعلى المترم أن يدفع لها ثمنيات هذه الصيانة والتجديد .

مادة ٦٧ - الفرامات المقاطعة من المستخدمين والعمال :

نوع الفرامات المقاطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - وينم التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

مادة ٦٨ - المنازعات :

يفصل في المنازعات التي تقام بين المترم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٦٩ - تسير جميع السيارات :

يجب على المترم أن يسير فعلاً على الخطوط التي منع الترام استلاماً جميع السيارات فيها هذا الاحتياط وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات عدداً من تلك السيارات يكون كافياً لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدي ساعات الزحام التي يجب تسير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على المترم أن يعد سجلات دون به الدورات و وقت قيام كل سيارة وبخلاف آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٧٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للترم تسير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى أحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تهريب الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسيطها وذلك بواقع الفى جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يغنى للترم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للترم موافقة وزارة المالية وبالشروط التي تقررها أن يأخذ على خاتمه القيام شخصياً بجزء من هذا التأمين وأن يئديه رصيداً لهذا الغرض يكون استثناءه والتصرف فيه خاضعاً للشروط المذكورة .

مادة ٧١ - زيادة عدد السيارات :

للجلس البلدي أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد بـ ٥٪ إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على المترم تنفيذ ذلك خلال ستة شهور التالية لاختياره بقرار المجلس الصادر في هذا شأن . وللجلس البلدي أن يذكر تقرير الزيادة بعد فوات ستين على الأقل من تاريخ تقرير الزيارة السابقة .

مادة ٧٠ — الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها التأثير على ممتازها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها واثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل.

مادة ٧١ — السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملزم أن يستبدلها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة.

مادة ٧٢ — المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات :

تمكيناً لراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملزم أن يمسك دفتراً في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية — وتحرص كل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ إدخالها وطرازاتها وماركتها ورقم محركها وقوتها بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بناء (الكاروسيري) وأسلوبها لاؤفرد (بنزين وسولار وزيت وشحم) عن كل مائة كيلومتر وما دته من عمل وما وقع لها من حوادث ونحوها من اصلاحات وتعديلات وما جرى من تجديد في أجزائها المختلفة — ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولوظفي البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك هذه الدفاتر وأن يتخلقاً من صحة البيانات الثابتة بها بعطايتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام.

مادة ٧٣ — التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة وينزد هؤلاء الموظفون بتذكرة ائتمان شخصية معتمدة من البلدية ومحظمة بخاتم الملزم — تباع لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها إنما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والممستودعات في أي وقت.

وعلى الملزم أن يتحمل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المسندة بهم المراقبة إما أن يدفع سنويًا من كل خط من الخطوط التي منح له التزم استغلاها مبلغ خمسين جنيهًا لكي تشتري البلدية بمجلة المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتنفق منه على صيانتها وتزويدها بالوقود.

مادة ٦٦ — المواعيد :

يجدد الملزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط إن مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء — وعليه أن يراعي هذه المواعيد بدقة.

والبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط — أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط ينتهي كل منها في محطة متوسطة تحددها البلدية — بشرط ألا يرتفع على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها.

والبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملازم ذلك وأثبت أن هناك مبرراً لطلبه.

وعلى الملزم أن يعلق في الاستراحات والمظللات وفي داخل السيارات بياناً بمواعيد تسيير السيارات.

مادة ٦٧ — خط السير وتعديلاته :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس والجنسين البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يسدده ويفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام.

ويجوز للبوابيس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالظام أن يقل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر.

ولا يكون للزم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقاً لقرارات المجلس البلدي وتعليمات البوابيس.

مادة ٦٨ — تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للزم أيضاً أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقائية استلزمها النظام أو أعمال البوابيس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر منشئه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام.

مادة ٦٩ — صيانة السيارات :

يجب على الملازم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من اصلاحات وأن يحافظ دائماً بالمهام الازمة للصيانة والتجديد.

مادة ٧٨ — إعادة النظر في التعريفة :

للحجج بالملحق أن يعيد النظر في التعريفة في نهاية كل ثلاث سنوات من عمره للالتزام — إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك.

مادة ٧٩ — تحصيل أجور النقل — والاشتراكات :

تحصل الأجرة من جميع الركاب على قدم المساواة.

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادبة بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجرة ذهابا وإيابا مرتدة واحدة.

(٢) اشتراكات لموظفي الحكومة ومستخدميها بخفيض وقدره ٢٠٪ ويشترط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة معتمدة من مديرى المصلحة التابعين لها.

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أي نوع كانت.

ويجب صرف اشتراكات للطلبة بخفيض وقدره ٤٠٪ فلألا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساء.

مادة ٨٠ — الإعفاء من الأجرة :

يعنى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وساعة اليد والتغوارف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم — بشرط إلا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين في السيارة الواحدة، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم.

ويعنى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش مختلف أماكنه وضباط المرافقة الجوية ومساعدهم التابعون لمصاححة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعا مرتدون ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم.

ويعنى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم نصف وسبعون سنتيمترا بشرط أن يحملهم من تقويمهم. ويعنى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا.

مادة ٧٤ — التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإنارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة وغيرها ذلك جاز للجنس البلدى — بعد الوقوف على وجهة نظر المترم — أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعلى المترم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن — وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للمترم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسيرها.

مادة ٧٥ — عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للمترم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات النابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة.

وبنوى بلدية رأيها في طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام يوم التالية لنقديمه.

وللحجج البلدى في حالة مخالفة المترم حكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام.

مادة ٧٦ — أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسخير خعلوط الأتوبيس تعيينا كلها أو جزئيا — فللبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كافية لإنلاج ذلك فورا — وترسل إلى المترم إنذارا يقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام — فإذا أتبى المودع المحدد في الإنذار دون أن يقوم المترم بتنفيذ ما تضمنه — جاز للجنس البلدى أن يقرر سحب الالتزام.

التعريفة — تحصيل الأجرة والإعفاء منها

مادة ٧٧ — مراعاة التعريفة :

لا يجوز للمترم أن يعمل بغير التعريفة المعتمدة.

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبدائل السيارات بيانا بتعريفة الخط الذى تسير عليه.

المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولفة المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسماً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضم هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لمم مهذا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لمم ما يطلبوه من بيانات فنية وإدارية وحسابية - وأن يمكنهم من مراجعة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات.

ويجب أن تكون جميع مكاتب ومطابعات الملتزم وغير راته الخاصة بادارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالماد ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٤ ، ٧٩ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) في حالة قبولي ركاب أكثر من العدد المقرر بـة سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٤٤ الخاصة باستخدام العمال المستخدمين يلتزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع الخلافة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أي خط يلتزم بدفع خمسين جنيهاً يومياً عن كل سيارة يتأثر عن تسييرها حتى تزول الخلافة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدي في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب وتزوله يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه الخلافة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير آلة سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم بضاعها استحقاق الإنارة بدفع مبلغ نصف جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

الإتاوة

مادة ٨٦ - دفع الإنارة :

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإنارة التي تهدى بدفعها .

وتدفع هذه الإنارة شهرياً خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحقة منه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنوياً عن كل مبلغ من الإنارة يتأخر في دفعه وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أي مبلغ من الإنارة أن يقدم إلى البلدية مستخراجاً من دفاتره مبين فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإنارة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أي مبلغ من الإنارة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمحضه حساب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدي أن يقرر محظ الالتزام .

مادة ٨٧ - الإيراد الكلى الذي تخسب على أساسه الإنارة :

يدخل في الإيراد الكلى الذي تخسب على أساس الإنارة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام - وعل الأخضر الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإملاقات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالماواف أو مبلغ الذكرة أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص للملتزم بتأجيرها طبقاً لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يسترثى سنوياً من الإيراد الكلى مبلغاً يخصص لإنماء الاحتياطي خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاستئنال الذي يجب إجراؤه قبل كل استئنال الاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي إلا فيما يخص له ويأتيه التأمين المستغل بتوكينه بالنسبة لكل سيارة بعد اتمام استئلاكه أو إحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة للسيارات البترین الخفيفة فلما تنتهي إلا بتوكينه مرتين وإن حل محلها سيارتين توكينهما

ولا يجوز لرئيس المجلس البلدي إخراج ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب رسمي عليه للالتزام وعدم قيام هذا الملتزم بالبدء في التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تسع للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة .

مادة ٨٧ — استرداد الالتزام :

يجوز لرئيس المجلس البلدي أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انتهاء خمس سنوات من مدةه وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفي هذه الحالة يستولى المجلس البلدي على جميع المنشآت التي أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسؤولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتوريض المناسب عن المدة الباقيه من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت مسئولة إلى المجلس البلدي وهي بحالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التوريض السنوي من المدة الباقيه من الالتزام على أساس متوسط ربع العامين السابقيين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذي يمحى به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برأسم المال المستثني .

مادة ٨٨ — الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدي التصرّف بإخلال ورثة الملتزم محل ورثته إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفأة لذلك .

مادة ٨٩ — الإفلاس والإعسار :

ينقضى الالتزام في حالة إفلاس الملتزم أو إعساره .

مادة ٩٠ — السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال المأذنة بذلك . ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدي .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتضليل الأجرور وبالاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ نصف جنبهات عن كل مخالفه وعن كل يوم تستمر فيه المخالفه إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز لرئيس المجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر اليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنبين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفه أو عن كل يوم من الأيام التي تأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبحق المجلس البلدي في الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . وتعتبر مخالفه الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حور بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من يعينه عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

ويعلن الملتزم بالمهانج الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك تخصم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة بنـ التأمين لكي يبقـه كـاملاً غير مقصـوس خلال الأسبوع التـالي لإـخطـارـه بذلك بـكتـابـ مـسـجلـ مـصـحـوبـ الـوصـولـ وإـلاـ جـازـ لـرـئـيسـ المـجلسـ البلـديـ أنـ يـقـرـرـ سـحبـ الـلـازـامـ .

انقضاء الالتزام — واسترداده

مادة ٨٦ — أحكام انقضاءه بانتهاء مدهه :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدهـهـ وـتـؤـولـ إـلـىـ رـئـيسـ المـجلسـ البلـديـ جـمـيعـ المـنشـآـتـ النـاشـأـهـ المـلـازـمـ بـالـطـرـيقـ العـامـ (ـكـالمـطـاـطـاتـ وـالمـظـلـاتـ وـالـاسـتـراـحـاتـ وـالـأـشـاكـ اـنـجـ)ـ وـالـمـسـتـخـدـمـهـ خـالـلـ مـدـهـ الـلـازـامـ كـماـ تـؤـولـ إـلـيـهـ جـمـيعـ السـيـارـاتـ الـتـيـ يـعـبـ عـلـىـ الـلـازـامـ تـسـلـيـمـهـ إـلـيـهـ فـورـاـ صـالـحةـ لـالـسـعـالـ وـبـحـالـةـ جـيـدةـ وـكـلـ ذـلـكـ دـوـنـ أـىـ مـقـابـلـ أـوـ تـورـيـضـ لـلـازـامـ .

ولـرـئـيسـ المـجلسـ البلـديـ خـالـلـ السـنـواـتـ التـلـاثـ الـأـخـيرـةـ مـنـ مـدـهـ الـلـازـامـ أنـ يـقـرـرـ الـاسـتـيلـاءـ عـلـىـ إـرـادـاتـ الـلـازـامـ لـاـسـتـخـدـمـهـ فـيـ اـصـلـاحـ وـتـجـدـيدـ السـيـارـاتـ وـذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـعـدـ الـلـازـامـ عـدـهـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ عـلـىـ إـكـلـ وـحـدهـ .

مادة ٩١ - أحكام اقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدي ل唧ه في الاسترداد وغير الوفاة - يصبح التأمين الذي أودعه الملتزم من حق المجلس البلدي ، كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للجنس البلدي بدون دفع أي مقابل أو تعويض للالتزام ويستولى المجلس البلدي على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإداري وبدون اتخاذ أي إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدي في شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التي تصدر من المجلس البلدي في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم لقوانين والالتزام بالضرائب والرسوم :

ينصع الملتزم بجميع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لخاضن بالالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً.

مادة ٩٤ - مسؤولية الملتزم :

الملتزم مسؤول وحده عن كافة المحوادت والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي ترتب على ذلك وعن أعمال مستخدمه وعمالة وعن حالة المهاجم وكيفية الاستغلال ومن كل ما يتحقق بالالتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكله أو عمله المختار) بالقاهرة الذي ترسل إليه كافة الكاتبات والأخطرارات هو السيد محمد نوادر درويش - فم الخليج - مصر القديمة .

وتعتبر الأخطرارات والمكاتبات التي تترك للالتزام أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه أعلاه صحيحاً وكل خطاب أو اختيار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوانه أو عنوانه أو في محله المختار ولا تلزم البلدية براعاة هذا التغيير ما لم يتم اختيارها بذلك .

ملحق رقم ١

بيان خطوط الأتوبيس - المجموعة الرابعة

بيان	رقم الخط	رقم المجموعة	بداية	نهاية
ميدان زين العابدين	١٦		العباسية	
ميدان السيدة نفيسة	١٧		العباسية	
أمباية (مدينة العمال)	١٨	الرابعة	ميدان عبده باشا	
ميدان السيدة عائشة رباب الوزير	١٩		العباسية	
كوبرى القبة	٢٠		ميدان بيت القاضى	

خط السير

الخط رقم ١٦ - العباسية - ميدان زين العابدين :

يتدنى من عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة ويرى شارع العباسية فيidan الحسينية فشارع الجيش (الأمير فاروق) فيidan العتبة (محمد على الكبير) حيث تقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع محمد على فيidan أحد ماهر باشا فشارع الخليج المصرى فيشارع البستان بباب اللوق وينتجه النصف الآخر إلى شارع عبد العزيز فشارع البستان فيidan باب اللوق فشارع البستان فشارع نوبار باشا فيidan أحد عرابى (لاظوغلى) فشارع خيرت حيث تسير جميع السيارات في شارع المتبديان فشارع المتبدية فشارع مدرسة الطب فيidan زين العابدين حيث ينتهى وتعود سيارات كل اسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات تقبله تسع كل منها حوالي ٤٤ راكباً .

الخط رقم ١٧ - العباسية - ميدان السيدة نفيسة :

يتدنى من الميدان الواقع عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة ويرى في شارع العباسية وشارع عظيم الدولة فشارع السرايات فشارع العباسية حتى ميدان الأمير فاروق حيث تقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الجيش (الأمير فاروق) فيidan العتبة (محمد على الكبير) وينتجه النصف الثاني إلى شارع سبيل الخازندار فشارع مصنع الطراپيش فيidan مصنع الطراپيش فشارع المنصورية فشارع جوهر القائد فشارع الأزهر فيidan العتبة (محمد على الكبير) حيث تسير جميع السيارات في شارع محمد على فيidan أحد ماهر باشا فشارع الخليج المصرى فشارع سكة راتب باشا الكبير

فيidan الحلبية فشارع مصطفى بك سرى فشارع الماى باشا فشارع الخليفة فيidan أحد ماه باشا حيث تتقى سياراته الى قسمين يتجه نصفها الى شارع السبورة فشارع الركبة فشارع الخليفة فشارع الأشرف فشارع ميدان السيدة نفيسة حيث يتقى وتعود سيارات كل نسم من نفس الطريق

وستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

وستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

الخط رقم ٢٠ - ميدان بيت القاضى - كوبرى القبة :

ينتهى من ميدان بيت القاضى ويمر في شارع بيت القاضى فشارع المعز لدين الله فيidan باب الفتوح حيث تتقى سياراته الى قسمين يتجه نصفها الى شارع الحسينية فشارع البروى فيidan الحسينية (الأمير فاروق) فشارع العباسية فشارع الخليفة المأمون وتجه القسم الثاني الى شارع البناوى فشارع البناة فشارع الجيش (الأمير فاروق) فيidan قشتر فيidan الظاهر فشارع عزت باشا فشارع جعفر فيدارن نجرى فشارع جعفر فشارع الملكة فشارع الخليفة المأمون حيث تسير جميع السيارات في شارع الخليفة المأمون فشارع مراى الزعفران فشارع القائد فشارع محطة كوبرى القبة حيث ينتهى في الميدان الواقع عند تقابله بشارع الناصر وابن سnder وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وستخدم في استغلال هذا الخط سيارات خفيفة تسع كل منها حوالي ٢٤ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة الرابعة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط
والسيارات الاحتياطية

الاحتياط	عدد السيارات المحددة للخدمة	بيان الخط	المجموعة رقم الخط
٦	٢٤	ال Abbasia - ميدان زين العابدين	١٦
	٢٠	ال Abbasia - ميدان السيدة نفيسة	١٧
	٢٤	ميدان عبد باشا - امبايه (مدينة العمال)	١٨
	٢٤	ال Abbasia - ميدان السيدة عائشة وباب الوزير	١٩
	١٤	ميدان بيت القاضى - كوبرى القبة	٢٠
			١٠٦

ينتهى من ميدان عبد باشا ويمر في شارع العباسية فيidan الحسينية (الأمير فاروق) فشارع العباسية فيidan الظاهر فشارع عزت باشا فشارع جعفر فيidan نجرى فشارع جعفر ويقطع شارع الملكة حيث تتقى سياراته الى قسمين يتجه نصفها الى الشريعة مارا تحت كوبرى بالغوص وشارع المستشفى الاسرائيلي وشارع كائى فشارع الألابيل فشارع محمد شاه وير من تحت نفق للطويل فشارع الترعة الولاقية فشارع أبو المعالى فشارع ثبرا فشارع مسرى فشارع زهرة بدران فشارع أبو الفرج نكوبى الصنائع فشارع المطبعة الأهلية ثم يتجه يسارا الى شارع فؤاد الأول حتى تقابله بشارع بولاق الجديد حيث تدور السيارات وتسير في شارع فؤاد الأول وتجه القسم الثاني الى شارع الملكة فيidan باب الحديد فشارع السببية فشارع مدرسة عباس فيidan سيدى عبد الجHoward فشارع بولاق الجديد فشارع فؤاد الأول حيث تسير جميع السيارات في شارع فؤاد الأول فكوبى فؤاد الأول فشارع فؤاد الأول فكوبى الزمالك فشارع فاروق الأول وتمر من تحت كوبى امبايه حتى مدينة العمال بأمباية وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتحصل بعض سيارات هذا الخط الى مستشفى الامراض الضدية عن طريق شارع السرايات وشارع السكة اليضاء .

وستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

الخط رقم ١٩ - العباسية - ميدان السيدة عائشة وباب الوزير :

ينتهى من هند الميدان الواقع هند تلاقي شارع العباسية بشارع الملكة ويمر في شارع العباسية فيidan الحسينية (الأمير فاروق) فشارع سعيد فشارع سكافيني باشا فيidan سكافيني باشا فشارع سكافيني باشا فشارع سعيد فشارع الخليج المصرى فشارع القبىي فشارع جعفر فيidan نجرى فشارع حىدى فشارع أرض الإمامين فشارع الظاهر فشارع كامل باشا صدقى فيidan باب الحديد فشارع ابراهيم باشا فشارع نجيب الريحانى فيidan انذاذار فشارع البوستة فيidan العتبة (مهند الكير) فشارع مهد على

ملحق رقم ٣ عن المجموعة الرابعة
بيان الحد الأقصى للتعريفة على المطاط

المجموعات	رقم الخط	بيان الخطوط وأقسامه	طوله بالقرب	الحد الأقصى للتعريفة	درجة ثانية	درجة أولى
	١٦	العباسية - ميدان زين العابدين ... أقسامه :	٨٠٠	٢٠	٣٠	٣٠
	١٧	العباسية - (ميدان أحمد حراب) - (لاطوغلى) أو المدرسة الخديوية عبدة باشا - ميدان السيدة زينب ... ميدان الحسينية (الأمير فاروق) - ميدان زين العابدين ... العباسية - ميدان السيدة نفيسة ... أقسامه :	٩٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
الرابعة	١٨	العباسية - ميدان الحلمية الجديدة ... ميدان الحسينية (الأمير فاروق) - السيدة نفيسة ... ميدان عبدة باشا - أمبابا (مدينة العمال) طريق شبرا ... أقسامه :	١٣,٥٠٠	٤٠	٢٠	٤٠
	١٩	ميدان عبدة باشا - كورى الصنائع ... كورى الصنائع - أمبابا (مدينة العمال) ... نفق الطويل - الكيت كات ... نفق الطويل - أمبابا (مدينة العمال) ... (طريق السبيبة) ... أقسامه :	١٠,٥٠٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٢٠	ميدان عبدة باشا - الجبلية بالزمالك ... مدرسة عباس بالسبيبة - أمبابا ... العباسية - ميدان السيدة عائشة بباب الوزير ... أقسامه :	٩,٠٠٠	٣٠	٣٠	٣٠
الرابعة		ميدان الحسينية (الأمير فاروق) - باب الوزير أو السيدة عائشة ... العباسية - ميدان العتبة (محمد على الكبير) ... ميدان بيت الناظري - كورى القبة ...	٧,٠٠٠	٢٠	٢٠	٢٠